

الشرح الكبير

فنهكف بينهم بهكم الإسلام (ولا) إلاء في ا□ (لأهجرنها أو لا كلمتها) لأنها لا يمنعان الوطاء (أو لا وطئتها ليلا أو) لا وطئتها (نهارا) لأنه لم يعم الأزمنة (واجتهد) الحاكم بلا ضرب أجل إلاء (وطلق) على الزوج (في) حلفه (لأعزلن) عنها بأن يمني خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبستن) عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لا أبست معها في فراش مع بياته معها في بيت (أو ترك الوطاء ضررا) فيطلق عليه بالاجتهاد إن كان حاضرا بل (وإن غائبا) ولا مفهوم لقوله ضررا بل إذا تضررت هي من ترك الوطاء طلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله (أو سرمد) أي دوام (العبادة) ورفعته فيقال له إنما أن تطأ أو تطلقها أو يطلق عليك (بلا) ضرب (أجل) للإلاء (على الأصح) في الفروع الأربع لكن الغائب لا بد من طول غيبته سنة فأكثر ولا بد من الكتابة إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه أو يطلق فإن امتنع تلوم له بالاجتهاد وطلق عليه ولا يجوز التطلاق عليه بغير كتابة إليه إن علم محله وأمكن ولا بد من خوفها على نفسها الزنا ويعلم ذلك من جهتها لا بمجرد شهوتها للجماع (ولا) إلاء (إن لم يلزمه بيمينه حكم) للحر والمشفة التي تلحقه به (ككل مملوك أملكه حر) إن وطئت أو إن وطئت فكل درهم أملكه صدقة (أو خص بلدا قبل ملكه منها) كقوله كل مملوك أملكه من البلد الفلانية حر إن وطئت أو كل مال أملكه منها صدقة إن وطئت فلا يكون موليا